الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175065-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم(...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم(...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/12م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1949) الصادر في الدعوى رقم (Z-68898-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من شركة... القابضة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحصة في أرباح الشركات التابعة.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق الأرباح المبقاة.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مطلوب من أطراف ذات علاقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة... القابضة)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرق الأرباح المبقاة)، فيوضح المكلف أن توزيعات الأرباح مدفوعة عن طريق طرف ذوي علاقة في شركة... القابضة مملوكة من شركة... بنسبة (40%) وشركة ... بنسبة (40%) وشركة... بنسبة (20%)، وأن شركة... القابضة تملك شركة... للتجارة والمقاولات العامة بنسبة (100%)، وأن قائمة المركز المالي وإيضاح رقم (6) في القوائم المالية للمكلف لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175065-2023)

2018م توضح سداد مدينو توزيعات أرباح والتي تم سدادها عن طريق شركة... للتجارة والمقاولات العامة وأن توزيعات الأرباح المدفوعة عن طريق طرف ذوي علاقة هو ناتج مقاصة بين رصيد مطلوب أطراف ذوي علاقة مع الأرباح المبقاة. وفيما يخص بند (مطلوب من أطراف ذو علاقة)، فيوضح المكلف أن شركة... القابضة تملك شركة... للتجارة والمقاولات العامة بنسبة (100%) بموجب عقد التأسيس وأن المبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة (شركة... للتجارة والمقاولات العامة) والتي يتم تزكيتها لديها (مرفق الربط الزكوي لعام 2018م)، طبقاً للائحة الزكاة المتفقة مع قاعدة حقوق الملكية المتضمنة إضافة رأس المال والإحتياطي النظامي والأرباح المبقاة والحساب الجاري الدائن للشركاء، وبالتالي فإن تزكية رصيد مستحق لطرف ذو علاقة لدى شركة... القابضة يؤدي إلى الثني في الزكاة، كما أن المبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة (شركة... للتجارة والمقاولات العامة) ممولة من عناصر حقوق الملكية المضافة لوعاء الزكاة وحتى تستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية، يجب حسم مطلوب من أطراف ذوي العلاقة من وعاء الزكاة، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (أرباح الشركات التابعة)، فتوضح الهيئة قيامها بحسم الإيرادات من شركات تابعة بمبلغ (164,146,941)ريال، حيث تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021\7\29م وتم طلب تقديم الأرقام المميزة للشركات التابعة وقدمها المكلف، وبعد الاطلاع على خطاب الاعتراض ومرفقاته توضح الهيئة أنها قد حسمت هذا المبلغ من صافي الربح كما يطالب به المكلف وأن معالجة الاستثمار تكون بإحدى الطريقتين: 1-حسم حصة المكلف من نتائج الشركات المستثمر فيها من الربح المعدل وحسم الاستثمار برصيد أول المدة لإزالة هذه النتائج من الاستثمار المحسوم. 2-عدم التعديل على الأرباح المعدلة وحسم الاستثمار برصيد آخر المدة والمتضمن حصة المكلف من نتائج الشركات المستثمر فيها. ويلاحظ أن الهيئة قامت بمعاجلة الاستثمار بالطريقة الأولى، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175065-2023)

ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح الشركات التابعة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بحسم الإيرادات من شركات تابعة بمبلغ (164,146,941) ريال، و استناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، اتضح للدائرة من خلال ردود أطراف الدعوى أن الخلاف يكمن في إضافة حصة المكلف في أرباح الشركات التابعة للاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي وحيث تقر الهيئة بأنها قامت بحسم حصة المكلف من نتائج الشركات المستثمر فيها بمبلغ (164,146,941) ريال من صافي الربح المعدل وحسم الاستثمار برصيد أول المدة لإزالة أثر هذه النتائج من الاستثمار المحسوم، وبالرجوع إلى الإقرار المقدم من قبل المكلف للعام محل الخلاف يتضح أنها عدلت صافي الربح المعدل وحسمت جميع الإيرادات الظاهرة (حصة الشركة في أرباح الشركة المستثمر فيها) من صافي الربح المعدل وبنفس المبلغ، مما يتضح معه أن المكلف عدل واستبعد أثر هذه الأرباح من صافي الربح المعدل وعليه لا يجوز استبعادها مرة أخرى من رصيد الاستثمارات في الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الأرباح المبقاة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم إضافة فرق الأرباح المبقاة، واستنادًا على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على الآتي:

"يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها والتي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على كل ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لديها أن الشركة تطالب بحسم مبلغ توزيعات أرباح بمبلغ (70) مليون ريال، وقد أرفقت القوائم المالية والكشوف البنكية وقرار توزيعات الأرباح بمبلغ (10,000,000) ريال ويتبين منها أنه قد تم توزيعها للشركاء وخروجها من ذمة الشركة قبل حولان الحول القمري عليها، وفيما يتعلق بمبلغ (60,000,000) ريال فبالاطلاع على القوائم المالية والمستندات اتضح أنها متعلقة بعام 2017م ويتضح ذلك من خلال قائمة التغيرات في حقوق المساهمين حيث تبين أنه في عام 2017م تم اعتماد توزيع أرباح خلال الفترة بمبلغ (100,000,000) ريال، وأما ما توزع نقدياً للعام الماضي (40,000,000) ريال فقط والمتبقي (60,000,000) ريال التي يطالب بها المكلف متعلقة بالعام محل الخلاف، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية اتضح أن صافي النقد المستخدم في الأنشطة والتي تم خروجه من ذمة الشركة كتوزيعات أرباح مدفوعة ظهرت بمبلغ (70,000,000) ريال، مما يتضح معه عدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوب من أطراف ذو علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن شركة... القابضة تملك شركة... للتجارة والمقاولات العامة بنسبة (100%) بموجب عقد التأسيس، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، بناء على ما تقدم، فإن المساهمات الإضافية المقدمة من الشركة الأم للشركات التابعة قد تكون على شكل زيادة في الاستثمار وقد تكون قروض يتم ردها إلى الشركة المستثمرة، وبناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، حيث أنه بالرجوع إلى القوائم المالية تبين لها أن البند أعلاه يمثل قروض مقدمة من الشركة للشركات التابعة، بالتالي فإن القرار الصادر بحسم

نسبة الا ستثمار صحيح، وحيث ا ستقر رأي قضاء الا ستئناف الضريبي والزكوي بأن المساهمات المقدمة من الشـركات القابضـة للشـركات التابعة والتي تمثل قرض (سـلف) مقدم للشـركة التابعة فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها لأنها تعتبر ذمة واحدة، وحيث إن الطرف ذو العلاقة (شركة... للتجارة والمقاولات العامة) مملوكة بنسبة (100%) لشركة... السابق القابضة كما هو موضـح في القوائم المالية إيضـاح رقم (1) وفي قرار تنازل الشـركاء عن أسـهمهم لشـركة... السـابق للا ستثمار، بإضافة إلى أنه بالرجوع إلى إيضاح رقم (6) يتضح أن المكلف عضو في مجموعة من الشركات الشـقيقة التي تدار بشـكل مبا شر أو غير مبا شر من قبل الشـركاء في الشـركة، وبالرجوع إلى عقد تأ سيس الشـركة يتضـح ذلك، وعليه يطالب المكلف بحسـم المطلوب من الطرف ذو العلاقة بدافع أنه يتم دفع الزكاة عن المبلغ في شـركة الطرف ذو العلاقة (التابعة)، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى وجدت الدائرة بأن المبلغ في قوائم شـركة... للتجارة والمقاولات العامة (288,826,824) ريال حيـث إنها قـامـت بتعديـل القوائم المـاليـة للعـام السـابق والمبلغ الـذي يطـالـب المكلف بحسـمـه (293,934,874) ريال وباعتبار أن المسـتحق لطرف ذو علاقة لشـركة مملوكة يتم معاملته كقرض من الشركة الأم للشركة التابعة ويتم حسمه بنسب ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة وبما أن شركة... السـابق القابضـة تمتلك (100%) من شـركة... للتجارة والمقاولات العامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف جزئيًا بحسـم مبلغ (288,826,824) ريال كما هو في القوائم المالية لشـركة الفوزان للتجارة والمقاولات العامة وتعديل قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... السابق القابضة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1949) الصادر في الدعوى رقم (Z-68898-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الشركات التابعة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المبقاة).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب من أطراف ذو علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...